State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي
يوزع على الأعضاء
٢٠٢٣/١٠/٤

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

" يكون للهيئة ميزانية تدرج تحت قسم خاص في الميزانية العامة للدولة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة.

وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وقد تضمن في نصوصه مجموعة من الأحكام المنظمة للهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، كتحديد اختصاصات الهيئة، وتشكيل مجلس الإدارة، واختصاصه، والقواعد الإدارية والمالية، ومن بين هذه الأحكام ما نصت عليه المادة (١٨) باعتبار ميزانية الهيئة ميزانية ملحقة.

وغني عن البيان، أن المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي قد وضع خصائص محددة للجهات ذات الميزانية الملحقة، وهي أن تمارس نشاطاً مميزاً، وتقدم خدمات تتطلب قياس تكلفتها، وغيرها من الخصائص، والناظر لهيئة نزاهة يدرك أن عمل الهيئة تنظيمي لا يتوافق مع خصائص الجهات ذات الميزانية الملحقة.

لذا جاء الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، لتغير نوع ميزانية الهيئة من ميزانية ملحقة إلى ميزانية ضمن الميزانية العامة للدولة، كالوزارات والإدارات الحكومية الأخرى.

وتجدر بالإشارة إلى أن تعديل نمط الميزانية لا يؤثر على استقلالية الجهة، فالاستقلال الإداري أو المالي يحدده قانون إنشاء الجهة لا طبيعة الميزانية.